صدق ويدعي الصحة بيمينه ولو جاء بمعيب ليرده فقال البائع
ليس هو الذي بعتك صدق البائع ولو اختلفا في عيب
يمكن حدوثه فقال البائع حدث عندك وقال المشتري
بل كان عندك صدق البائع **باب السلم** هو بيع موصوف
في الذمة ويشترط فيه مع شروط البيع امور احدها قبض
الثمن في المجلس ويكفي روية الثمن وان لم يعرف قدره
الثاني كون المسلم فيه دينا ويجوز حالا ومؤجلا الى اجل
معلوم فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد
لم يجز الثالث انه اذا اسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل
البرية او يصلح لكن لنقله اليه مؤنة اشترط بيان موضع
التسليم وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا
او وزنا او عدا او ذرعا بمقدار معلوم فلو قال بزنة هذه
الصخرة او ملء هذا الزنبيل ولا يعرف وزنها او ما يسع
الزنبيل لم يصح وان يكون مقدورا عليه عند
وجوب التسليم مأمون الانقطاع فان كان عزيز
الوجود كجارية وبنتها او لا يؤمن انقطاعه
كثمرة نخلة بعينها لم يجز وان يمكن ضبطه بالصفا[ت]
كالادقة والمائعات والحبوب واللحم والقطن والحديد
والاحجار

والاحجار والاخشاب ونحو ذلك فيشترط ضبطه بالصفات
التي تختلف بها الغرض فيقول مثلا اسلمت اليك في عبد تركي
ابيض رباعي السن طوله وسمنه كذا ونحو ذلك فلا يجوز
في الجوهر والمختلطات كالهريسة والغالية والخفاف
وكذا ما يختلف اعلاه واسفله كمنارة وابريق او ما
دخلته نار قوية كالخبز والشواء اذ لا يمكن ضبط ذلك
بالصفة ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال
عنه واذا احضره مثل ما شرطا او اجود وجب قبوله
فصل القرض مندوب اليه بايجاب وقبول مثل اقرضتك
او اسلفتك ويجوز قرض ما يجوز السلم فيه وما لا
فلا ولا يجوز فيه شرط الاجل ولا شرط جر منفعة
كرد الاجود وعلى ان تبيعني عبدك بكذا لانه ربا
فان رد عليه المقترض اجود من غير شرط جاز ويجوز
شرط الرهن والضامن ويجب رد المثل وان اخذ
عنه عوضا جاز فان اقرضه ثم لقيه في بلد اخر
فطالبه لزمه الدفع ان كان ذهبا او فضة او نحوهما
وان كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)